

ترجمه و تبیین

مکاسب

شیخ الفقهاء مرتضیٰ انصاری (رحمة الله علیه)

جلد چهاردهم

ترجمه و تبیین:

آیت الله محسن غرویان

فهرس المحتوى

٥	مقدمه كتاب: مكاسب و فقهه رو به آينده
٩	في احكام الخيار
٩	الخيار موروث بأنواعه
٩	الاستدلال عليه بما ورد في إرث ما ترك الميت
١٠	الاستدلال المذكور يتوقف على أمرين
١٠	أحدهما: كون الخيار حقاً لا حكماً
١١	الثاني: كونه حقاً قابلاً للانتقال
١٢	إرث الخيار ليس تابعاً لإرث المال
١٢	لو كان حرمان الوارث لتعبدٍ شرعي
١٢	الأقوال في المسألة
١٣	رأى المؤلف
١٤	كلام فخر الدين
١٦	ما أفاده المحقق الثاني في المسألة
٢٢	مسألة: وجوه في كيفية استحقاق الورثة للخيار
٢٢	الأول: استحقاق كلٍّ منهم خياراً مستقلاً كالمورث
٢٣	الثاني: استحقاق كلٍّ منهم خياراً مستقلاً في نصيبه
٢٤	الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار
٢٥	معنى آخر لقيام الخيار بالمجموع
٢٦	فساد الوجه الأول
٢٨	عدم دلالة أدلة الإرث على الوجه الثاني
٢٩	المتيقن من الأدلة هو الوجه الثالث
٢٩	عدم الدليل على المعنى الثاني للوجه الثالث أيضاً
٣٠	ما ذكرناه جارٍ في كلِّ حقٍّ ثبت لمتعدد

- الإشكال على حكم المشهور في حق الشفعة و الجواب عنه ٣٠
- ما اخترناه هو مختار العلامة و ولده و الشهيد ٣١
- كلام العلامة في القواعد ٣٢
- ظاهر كلامه في التذكرة الوجه الأول ٣٣
- حاصل الوجه الثالث ٣٦
- إذا اجتمع الورثة على الفسخ ٣٧
- إذا فسخ بعض الورثة ٣٩
- الأظهر في الفرعين ٣٩
- مسألة: لو كان الخيار لأجنبي و مات ٤٠
- مسألة: هل الفسخ يحصل بالفعل كما يحصل بالقول؟ ٤٢
- هل التصرف فسخ مطلقاً أو في ما إذا كان كاشفاً عن قصد الفسخ؟ ٤٢
- دلالة التصرفات غير المجازة لغير المالك على إرادة الفسخ بضميمة حمل فعل المسلم على الصحيح ٤٣
- دلالة التصرفات الاعتبارية المتوقف نفوذها على الملك على إرادة الفسخ ٤٥
- لا إشكال في إناطة الفسخ بدلالة التصرف عليه ٤٦
- لو وقع التصرف في ما انتقل عنه نسياناً ٤٩
- مسألة: هل التصرف سبب أو كاشف؟ ٥٠
- المسألة ذات قولين ٥٣
- ثمره القولين في المسألة ٥٤
- رأي المؤلف في المسألة ٥٦
- ما اختاره المحقق و الشهيد الثانيان لا يخلو عن قوة ٦١
- فروع: لو اشترى عبداً بجزارة مع الخيار، و قال: أعتقهما ٦١
- مسألة: هل يجوز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين؟ ٦٥
- الأقوال في المسألة ٦٥
١. القول بالمنع ٦٥
٢. القول بالجواز ٦٧
٣. الفرق بين العتق و غيره ٧٠
٤. الفرق بين الإتلاف و غيره ٧٠

- ٧١..... حجة القول بالمنع
- ٧٢..... المناقشة في الحجة المذكورة
- ٧٤..... الجواز لا يخلو عن قوة
- ٧٤..... حكم الخيار المجعول
- ٧٤..... حكم الإلتلاف و فعل ما لا يسوغ انتقاله عن المتصرف
- ٧٥..... حكم ما لو نقله عن ملكه
- ٧٧..... هل يلزم العاقد بالفسخ؟
- ٧٨..... هل يكون انفساخ العقد الثاني على القول به من حين فسخ الأول أو من أصله؟
- ٨٠..... هل يجوز التصرف قبل تنجز الخيار أم لا؟
- ٨١..... فرعان
- ٨١..... الأول: هل يجوز التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار؟
- ٨٢..... الثاني: هل يجوز إجازة العين في زمان الخيار؟
- ٨٣..... لو آجره من ذي الخيار أو بإذنه ففسخ
- ٨٥..... ما أفاده المحقق القمي في المسألة والمناقشة فيه
- ٨٦..... إذا أذن ذو الخيار في التصرف
- ٨٧..... لو أذن ولم يتصرف المأذون
- ٨٧..... رأي المؤلف
- ٨٩..... مسألة: هل المبيع يملك بالعقد كما هو المشهور أو يتوقف على انقضاء الخيار؟
- ٨٩..... ما هو رأي الشيخ الطوسي في المسألة؟
- ٩١..... كلام الشيخ في الخلاف
- ٩٣..... كلام الشيخ في المبسوط
- ٩٤..... استظهار ما يوافق المشهور من المبسوط
- ٩٦..... الأقوى ما هو المشهور والاستدلال عليه
- ٩٨..... الاستدلال للقول المشهور بالأخبار الواردة في العينة والمناقشة فيه
- ١٠٢..... ضعف ما استدلل به في التذكرة أيضاً
- ١٠٣..... أشدّ ضعفاً من الكل
- ١٠٥..... الاستدلال برواية: «الخراج بالضمان» والمناقشة فيه

- ١٠٥.....العمدة في قول المشهور.....
- ١٠٦.....الاستدلال للقول الآخر بما دلّ على أنّ تلف المبيع في زمان الخيار من المال البائع.....
- ١٠٨.....المناقشة في الاستدلال المذكور.....
- ١٠٩.....هل القول بالتوقّف يشمل الخيار المنفصل؟.....
- ١٠٩.....اختصاص محلّ الكلام بخياري الحيوان والشرط.....
- ١١٠.....دخول خيار المجلس في محلّ الكلام.....
- ١١١.....وجه آخر للاختصاص.....
- ١١٢.....مسألة: المبيع في ضمان من ليس له الخيار.....
- ١١٣.....توضيح المسألة.....
- ١١٤.....قاعدة «التلف في زمان الخيار بمن لا خيار له».....
- ١١٥.....كلمات الفقهاء في المسألة.....
- ١١٧.....ظاهر هذه الكلمات عدم الفرق بين أقسام الخيار ولا بين الثمن والمثمن.....
- ١١٧.....الإنصاف عدم شمول كلماتهم لمطلق الخيار.....
- ١١٨.....عدم شمول صحيحة ابن سنان لمطلق الخيار أيضاً.....
- ١٢١.....اختصاص الصحيحة بخيار المجلس والحيوان والشرط.....
- ١٢١.....مورد القاعدة إنّما هو ما بعد القبض.....
- ١٢٢.....عموم الحكم للثمن والتمن.....
- ١٢٤.....جريان القاعدة إذا كان الثمن شخصياً.....
- ١٢٤.....إذا كان الثمن أو المثلن كلياً.....
- ١٢٥.....ظاهر كلام الأصحاب أن المراد بضمان من لا خيار له انفساخ العقد.....
- ١٢٧.....ظاهر الدروس عدم الانفساخ.....
- ١٢٩.....لو كان التالف هو البعض.....
- ١٢٩.....إذا كان التالف بالإتلاف.....
- ١٣٠.....لو كان الإتلاف من الأجنبي.....
- ١٣٢.....مسألة: هل يجب تسليم العوضين في زمان الخيار؟.....
- ١٣٤.....مسألة: هل يسقط الخيار بتلف العين؟.....
- ١٣٤.....رأي المؤلف في المسألة.....

- ١٣٦..... مواضع التردد في ثبوت الخيار مع التلف
- ١٣٦..... ١. ما ذكره العلامة
- ١٣٦..... ٢. ما ذكره المحقق الثاني
- ١٣٧..... ٣. الخيار الذي يجعله المتعاقدان
- ١٤٠..... مسألة: ضمان العين في يد الفاسخ بعد الفسخ
- ١٤١..... حكم العين في يد المفسوخ عليه
- ١٤٣..... القول في النقد و النسبة
- ١٤٣..... أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين
- ١٤٤..... مسألة: إطلاق العقد يقتضي النقد
- ١٤٥..... إذا اشترطت تعجيل الثمن
- ١٤٥..... فائده اشترطت التعجيل
- ١٤٧..... مسألة: جواز اشترطت تأجيل الثمن مدة معينة
- ١٤٧..... عدم الفرق في الأجل بين الطويل و القصير
- ١٤٩..... هل يجوز الإفراط في التأخير؟
- ١٥٠..... ما هو المعتبر في تعيين المدة؟
- ١٥٣..... مسألة: هل يصح البيع لثمنين حالاً و مؤجلاً؟
- ١٥٣..... أدلة القول بالبطلان
- ١٥٤..... رواية محمد بن قيس في المسألة
- ١٥٥..... رواية السكوني في المسألة
- ١٥٦..... كلمات الفقهاء في المسألة
- ١٥٧..... معنى روايتي محمد بن قيس و السكوني المتقدمتين
- ١٥٩..... إذا جعل الأقل في أجل و الأكثر في أجل آخر
- ١٦٤..... مسألة: هل يجب القبول على البائع لتبرع المشتري بدفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل؟
- ١٦٥..... الفرق بين الحال و المؤجل
- ١٦٦..... هل يسقط أجل الدين إذا أسقطه المشتري المستحق له؟
- ١٦٧..... رأي المؤلف في المسألة

- ١٦٩..... مسألة: وجوب قبول الثمن بل كل دين إذا كان حالاً أو حلّ
- ١٧٠..... إذا امتنع الدائن من القبول
- ١٧٠..... مقتضى القاعدة إجبار الحاكم له على القبض
- ١٧٢..... إذا تعذر الحاكم أجبره المؤمنون
- ١٧٢..... لو لم يكن إجباره عزل حقه
- ١٧٤..... جواز التصرف في المعزول وعدم وجوب حفظه من التلف
- ١٧٤..... تفصيل المحقق الثاني في المسألة
- ١٧٥..... كلام الشهيد الثاني في المسالك
- ١٧٥..... كلام المحقق الثاني في من أجبره الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب أو أخذه بنفسه
- ١٧٦..... رأي المؤلف في الفرعين المذكورين
- ١٧٨..... مسألة: عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه
- ١٧٩..... نزول آية «الربا» في ذلك
- ١٧٩..... كلام الطبرسي في ذلك
- ١٨٠..... تأييد ذلك بصحيفة ابن أبي عمير
- ١٨١..... دلالة بعض الأخبار على ما تقدّم
- ١٨٢..... عدم الفرق بين المصالحة عن التأجيل بالزيادة أو المفاوضة عليها من غير عقد
- ١٨٢..... مسألة: جواز بيع العين الشخصية المتباعدة بثمن مؤجل من بائعها إلا في صورة الاشتراط
- ١٨٣..... عدم الخلاف في الحكم إلا في بعض صور المسألة
- ١٨٤..... الأقوى ما هو المشهور؛ للعمومات
- ١٨٧..... توهم معارضة العمومات مع روايتي خالد و عبد الصمد
- ١٨٩..... الجواب عن توهم المعارضة
- ١٨٩..... ما حكي عن الشيخ من عدم جواز أخذ بدل الطعام طعاماً إذا كان أزيد
- ١٩٠..... توضيح فتوى الشيخ رحمته الله
- ١٩٢..... مدار فتوى الشيخ رحمته الله
- ١٩٤..... إذا اشترط في البيع الأول نقله إلى من انتقل عنه
- ١٩٤..... الاستدلال على بطلان هذا البيع بالدور
- ١٩٥..... النقض على الاستدلال

- ١٩٦..... تقرير الدور في جامع المقاصد
- ١٩٦..... ما أجب به عن هذا التقرير وما يرد على الأجوبة
- ١٩٨..... الاستدلال على البطلان بعدم القصد
- ١٩٨..... الرد على الاستدلال
- ١٩٩..... الاستدلال على البطلان برواية الحسين ابن المنذر
- ١٩٩..... بيان الاستدلال
- ٢٠٠..... ما رد به عن الاستدلال والجواب عنه
- ٢٠٠..... مناقشه المؤلف في الاستدلال
- ٢٠٢..... الاستدلال على البطلان برواية علي بن جعفر والمناقشة فيه
- ٢٠٤..... رأي المؤلف في المسألة
- ٢٠٧..... القول في القبض
- ٢٠٧..... القبض لغة
- ٢٠٨..... الأقوال في ماهية القبض في المنقول
- ٢١٠..... رأي المؤلف في المسألة
- ٢١٢..... بطلان تفسير القبض بالتخلية
- ٢١٢..... لا بد من استفادة معنى القبض من حكم كل مورد بخصوصه
- ٢١٣..... اختلاف المناط في القبض باختلاف مدرك الضمان
- ٢١٦..... القبض هو الاستيلاء في المنقول وغيره
- ٢١٧..... المناقشة في اعتبار النقل والتحويل في القبض
- ٢١٩..... اعتبار الكيل و الوزن في قبض المكيل و الموزون
- ٢٢١..... لا بد من الكيل و الوزن من رفع يد البائع
- ٢٢٣..... اعتبار القبض في الهبة و الرهن
- ٢٢٥..... فروع:
- ٢٢٥..... الأول: لو باع داراً أو سفينة مشحونة بأمّعة البائع
- ٢٢٥..... الثاني: لو كيل أو وزن قبل البيع فهل يجب اعتباره ثانياً لتحقق القبض؟
- ٢٢٦..... ما أفاده الشهيد الثاني في المسألة
- ٢٢٧..... المناقشة في ما أفاده الشهيد الثاني

- ٢٢٧..... كلمات الفقهاء في المسألة
- ٢٣١..... عدم ظهور كلمات الفقهاء في وجوب الاعتبار مرةً أخرى
- ٢٣٥..... استثناء بيع التولية ليس قرينة على وجوب الاعتبار مرةً أخرى
- ٢٣٧..... القول في وجوب القبض
- ٢٣٧..... مسألة: وجوب تسليم العوضين
- ٢٣٧..... لو قال كلُّ منهما: لا أدفع حتى أقبض
- ٢٣٩..... محل الخلاف في المسألة
- ٢٤١..... لو كان أحد العوضين موجلاً
- ٢٤٢..... لو قبض الممتنع بدون رضا صاحبه
- ٢٤٣..... إذا ابتداء أحدهما بالتسليم
- ٢٤٣..... مسألة: وجوب تفريغ المبيع مما فيه من الأموال
- ٢٤٤..... الاستدلال عليه
- ٢٤٤..... لو مضت مدة ولم يتمكن البائع من التفريغ أو لم يفرغ
- ٢٤٥..... لو كان في الأرض زرع للبائع
- ٢٤٦..... لو احتاج تفريغ الأرض إلى هدم شيء
- ٢٤٨..... مسألة: إذا امتنع البائع من التسليم
- ٢٥١..... الكلام في احكام القبض، وفيه مسائل
- ٢٥١..... مسألة: انتقال الضمان إلى القابض
- ٢٥١..... تلف المبيع قبل قبضه على البائع والاستدلال على بالنبوي المشهور
- ٢٥٢..... مرجع النبوي إلى انفساخ العقد قبل التلف آنأ ما
- ٢٥٣..... الضمان في المسألة ضمان المعاوضة لا ضمان اليد
- ٢٥٤..... الضمان فيما نحن فيه حكم شرعي لا حق مالي
- ٢٥٤..... الاستدلال على ضمان البائع قبل القبض برواية عقبة أيضاً
- ٢٥٥..... عدم الخلاف في المسألة
- ٢٥٥..... نداء المبيع قبل التلف للمشتري

- ٢٥٦..... تعذر الوصول بحكم التلف
- ٢٥٨..... لو كان القبض غير واجدٍ لشرائط الصحة
- ٢٥٩..... هل يكتفى بالتخلية في سقوط الضمان؟
- ٢٥٩..... حكم الإلتلاف
- ٢٥٩..... لو كان المتلف هو المشتري
- ٢٦١..... لو كان المتلف هو البائع
- ٢٦٢..... لو كان المتلف هو الأجنبي
- ٢٦٣..... مسألة: تلف الثمن كتلف المثلن
- ٢٦٤..... استظهار الحكم من رواية عقبة و النبوي المشهور
- ٢٦٥..... هل يلحق العوضان في سائر المعاضات بالبيع؟
- ٢٦٧..... مسألة: تلف بعض المبيع قبل قبضه، وفيه صورتان
- ٢٦٧..... ١. إذا كان الجزء التالف مما يقسّط عليه الثمن
- ٢٦٧..... ٢. إذا كان مما لا يقسّط عليه الثمن
- ٢٦٨..... حكم العيب الحادث قبل القبض
- ٢٦٨..... الخلاف في ثبوت الأرش فيه و عدمه
- ٢٦٩..... المشهور ثبوت الأرش و الاستدلال عليه
- ٢٧١..... ما يؤيد ثبوت الأرش
- ٢٧٢..... الإشكال في ثبوت الأرش
- ٢٧٣..... الأقوى قول المشهور
- ٢٧٣..... لو كان التعيب بغير آفة سماوية
- ٢٧٤..... مسألة: حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا تولى الاستدلال عليه بالروايات الصحيحة
- ٢٧٩..... القول بالكراهة جمعاً بين الروايات
- ٢٧٩..... الأولى حمل الروايات المجوّزة على التولية
- ٢٧٩..... الاستئناس للجمع بالكراهة بخبر أبي بصير و المناقشة فيه
- ٢٨٠..... الاستدلال للجواز بصحاحي الحلبي و ابن مسلم و المناقشة فيه
- ٢٨٠..... الاستئناس للجواز بأخبار جواز بيع السلم على من هو عليه و المناقشة فيه
- ٢٨٢..... الحكم في غير المكيل و الموزون

- أقوال خمسة في بيع المكيل و الموزون قبل القبض ٢٨٣
- قول سادس اختاره في التحرير ٢٨٣
- عدم الفرق بين كون المبيع شخصياً أم كلياً ٢٨٥
- هل المنع تكليفي أو وضعي؟ ٢٨٦
- محل الخلاف هو الحكم الوضعي ٢٨٦
- التنبية على امور ٢٨٧
- الأول: هل يلحق الثمن بالمبيع في هذا الحكم؟ ٢٨٧
- الثاني: هل يختص هذا الحكم بالبيع أو يعم مطلق الاستبدال؟ ٢٨٩
- رأي المؤلف في المسألة ٢٩٣
- الثالث: هل المنهى خصوص إيقاع البيع على ما لم يقبض أو يعم تشخيص الكلي به؟ ٢٩٣
- رأي المؤلف في المسألة ٢٩٤
- ظاهر بعض الروايات جواز إقرار البيع على ما لم يقبض ٢٩٤
- إذا كان ما يشتري لإقرار البيع عليه كلياً فهل يدخل في محل الخلاف أم لا؟ ٢٩٦
- توجيه إدراج المسألة في محل الخلاف ٢٩٧
- ما أفاده الشهيد الأول في إدراج المسألة في محل الخلاف ٢٩٨
- مناقشة الشهيد الثاني لذلك ٢٩٩
- المناقشة في ما أفاده الشهيد رحمته ٣٠٠
- الأظهر في وجه إدخال المسألة في محل الخلاف ٣٠٢
- ما استدلل به في الحقائق على الجواز في المسألة و المناقشة فيه ٣٠٢
- مفروض المسألة ٣٠٦
- إذا وكله في القبض ثم القبض لنفسه ٣٠٦
- الرابع: لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم وقال: «اشتر بها لنفسك طعاماً» ٣٠٦
- رأي المؤلف في المسألة ٣١٠
- مسألة: مطالبة الطعام في غير مكان حدوثه في ذمته وفيها مسائل ثلاث ٣١٠
- أحدها: لو كان المال سَلماً فطالبه في غير مكان المعاملة ٣١٠
- الثانية: أن يكون ما عليه قرضاً ٣١٣
- الثالثة: أن يكون الاستقرار من جهة الغصب ٣١٦